60- عبد الرحمن سلطان ماجد بوجروه قاض من الدرجة الثالثة
61- حمود محمد حمود العتيبي قاض من الدرجة الثالثة
62- راشد خالد حسين الفيلكاوي قاض من الدرجة الثالثة
63- صالح ناصر عبدالله الهاجري قاض من الدرجة الثالثة
64- براك ناصر محمد بورسلي وكيل نيابة (ب)
65- خالد بدر راشد الصنيدح قاض من الدرجة الثالثة
66- حمد ناصر إبراهيم التورة قاض من الدرجة الثالثة
67- عبدالرحمن محمد قويعان المطيري قاض من الدرجة الثالثة
68- إبراهيم صلاح بندر الغملاس وكيل نيابة (ب)
69- حزام خالد حزام العتيبي وكيل نيابة (ب)
70- عبد الله وليد محمد العلي وكيل نيابة (ب)
71- فيصل سالم عوض الخضير قاض من الدرجة الثالثة
72- ناصر بدر يعقوب الشلال وكيل نيابة (ب)
73- راشد عبدالله عبدالعزيز الدعيج وكيل نيابة (ب)
74- عبدالله حامد عبدالعزيز الحميميدي قاض من الدرجة الثالثة
75- أحمد جاسم عبد اللطيف حمادة قاض من الدرجة الثالثة
76- علي يوسف عبد الله السليم وكيل نيابة (ب)
77- حمد سامي محمد الدخيل وكيل نيابة (ب)
78- محمد نايف محمد المطيرات قاض من الدرجة الثالثة
79- سامي وليد عبدالله بوشهري قاض من الدرجة الثالثة
80- عبدالله عبدالرزاق الخلف السعيد وكيل نيابة (ب)
81- محمود فؤاد محمود الربيعة قاض من الدرجة الثالثة
82- خالد خليل إبراهيم العتيبي قاض من الدرجة الثالثة
83- عبد العزيز يوسف سعد العدساني وكيل نيابة (ب)
84- علي سعد شاجع العجمي وكيل نيابة (ب)
85- عبدالرحمن سعود عبدالعزيز الهويدي قاض من الدرجة الثالثة
86- طلال نشمي ناجي الرشيدي وكيل نيابة (ب)
87- ضاري أنور فلاح العلي وكيل نيابة (ب)
88- عثمان حسن عثمان القعود قاض من الدرجة الثالثة
89- حمد إبداح حمد العجمي قاض من الدرجة الثالثة
90- سعود طارق محمد الكندري وكيل نيابة (ب)
91- محمد أحمد سيد الرفاعي قاض من الدرجة الثالثة
92- غازي فيصل غازي المطيري قاض من الدرجة الثالثة

مادة ثانية

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد نواف الأحمد الصباح

وزير العدل

فالح عبد الله عيد فالح الرقبة

صدر بقصر السيف في:19 صفر 1445هـ

الموافق: 4 سبتمبر 2023م

مرسوم رقم 181 لسنة 2023

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم 1 لسنة 2023

في شأن منع تعارض المصالح

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،

– وعلى القانون رقم 1 لسنة 2023 في شأن منع تعارض المصالح،

– وعلى المرسوم رقم 30 لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،

– وبناء على عرض وزير العدل،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1 لسنة 2023 المشار

إليه والمرافقة نصوصها لهذا المرسوم.

مادة ثانية

على الوزراء– كل فيما يخصه– تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد نواف الأحمد الصباح

وزير العدل

فالح عبد الله عيد فالح الرقبة

صدر بقصر السيف في: 20 صفر 1445 هـ

الموافق: 5 سبتمبر 2023 م

اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1 لسنة 2023
في شأن منع تعارض المصالح

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

القانون: القانون رقم 1 لسنة 2023 في شأن منع تعارض المصالح.

الهيئة: الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

الخاضع: الفئات الواردة في المادة رقم 2 من القانون.

الإفصاح: الكشف عن أي معلومات، أو وقائع أو تقديم بيانات أو أوراق تشير إلى قيام حالة تعارض المصالح.

المبلغ: الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن تعارض المصالح.

الجهة: الجهة التي يقدم إليها الإفصاح.

مادة (2)

يكون الخاضع في حالة تعارض مصالح وفقاً لأحكام المادة (1) من القانون في أي من الحالات الآتية:

(أ) إذا امتلك نسبة مؤثرة في أي شركة أو نشاط مالي له تعاملات مع جهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته مع علمه بذلك.

(ب) إذا قام بدور الوسيط، أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته مع علمه بذلك.

(ج) إذا امتلك – أحد ممن تربطه به صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية، أو كان الخاضع قيماً عليه أو وصياً أو ولياً – نسبة مؤثرة في أي شركة أو نشاط مالي له تعاملات مع جهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته مع علمه بذلك.

(د) إذا امتلك أحد ممن تربطه به علاقة عمل، أو وساطة أو وكالة أو نيابة – سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري – نسبة مؤثرة في أي شركة أو نشاط مالي له تعاملات مع جهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته مع علمه بذلك.

مادة (3)

يتعين على الخاضع إذا قامت في شأنه حالة من حالات تعارض المصالح أن يقوم بالإفصاح عنها وفقا للإجراءات المبينة في هذه اللائحة خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بقيام حالة تعارض المصالح.

مادة (4)

يتعين على الخاضع إذا قامت في حقه حالة من حالات تعارض المصالح أن يزيلها فور علمه بها وذلك بالتنحي عن اتخاذ القرار أو التصرف أو المشاركة في اتخاذه أو التخلص من سبب قيام حالة تعارض المصالح في حقه.

مادة (5)

يقدم الإفصاح إلى الجهة وفقاً لما يلي؛

من رئيس مجلس الأمة، ومن رئيس مجلس الوزراء، ومن رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ومن رئيس المجلس البلدي إلى الهيئة.

ومن الوزراء إلى رئيس مجلس الوزراء.

ويقدم الإفصاح بخلاف من سلف بيانهم وبحسب الأحوال إلى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الأعلى للقضاء، أو رئيس المجلس البلدي.

ويقدم الإفصاح إلى رئيس الجهة التي يتبعها الخاضع إذا كانت جهة عمل الخاضع هيئة عامة، أو مؤسسة عامة، أو جهاز، أو جهة حكومية مستقلة ،أو غيرها من الجهات الخاضعة لإشرافها.

ومن رؤساء الجهات الوارد بيانها في الفقرة السابقة إلى مجالس إدارة تلك الجهات أو ما يماثلها عدا رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد وأعضاء مجلس الأمناء فيقدم الإفصاح إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء لعرضه على لجنة الفحص المشار إليها في المادة (33) من القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه، وإذا لم تكن لأي من هذه الجهات مجلس إدارة يقدم الإفصاح إلى الوزير المشرف أو الجهة التابعة له أو الملحقة به أو بوزارته.

وفيما عدا ما سبق بيانهم يقدم الإفصاح من الخاضعين للقانون إلى الوزير المختص بتنظيم شؤون جهة عملهم.

مادة (6)

يقدم الإفصاح على النموذج المرافق لهذه اللائحة داخل مظروف مغلق مدون عليه من الخارج نموذج إفصاح سري، ويقيد برقم سري في سجل خاص بالجهة، ويسلم مقدمه إيصالاً يدون فيه تاريخ التسليم واسم الموظف الذي تسلمه، ولا يجوز فض محتويات المظروف إلا بمعرفة المختص بالجهة.

وتوفر الجهة للخاضع هذه النماذج والإيصالات والمظاريف.

مادة (7)

يتعين على جهة العمل متى علمت بقيام حالة تعارض المصالح في حق أحد الخاضعين التابعين لها، أن تخطره كتابة بوجوب الإفصاح عن حالة تعارض المصالح وازالة هذا التعارض، فإذا لم يقم الخاضع بإزالة التعارض بمجرد إخطاره تعين على جهة العمل إبلاغ النيابة العامة أو الهيئة.

وفي جميع الأحوال يجب على جهة العمل اتخاذ ومتابعة الإجراءات اللازمة لتجنب ومنع تعارض المصالح لديها.

مادة (8)

تتولى الجهة تلقي الإفصاح من الخاضع والاطلاع على ما تضمنه من معلومات واتخاذ ما يلزم في شأنه، وفقاً لما يلي:

أ– إذا أفصح الخاضع عن تعارض المصالح على النحو المقرر قانوناً وأزال التعارض بمجرد علمه به، فيكتفى بذلك دون اتخاذ إجراء آخر.

ب – إذا لم يقم الخاضع بإزالة التعارض الذي أفصح عنه، فإنه يتعين على الجهة إبلاغ النيابة العامة أو الهيئة بذلك.

مادة (9)

يجب على كل من اتصل علمه بالإفصاح مراعاة سريته وما ارتبط به من بيانات ومستندات ومعلومات.

مادة (10)

يقدم البلاغ إلى النيابة العامة أو الهيئة ويشترط فيه ما يلي:

1– أن يكون مكتوباً ومذيلاً بتوقيع واسم مقدمه وصفته وتاريخ تقديمه وعنوانه ووسيلة الاتصال به وأرقام هواتفه، ويجوز للمبلغ الحضور بشخصه للجهة – حسب الأحوال – وتقديم البلاغ شفاهة على أن يحرر به الموظف المختص بالجهة محضراً.

2– أن يتضمن توضيحاً كافياً للواقعة المبلغ عنها وزمان ومكان وقوعها والمصدر والكيفية والمناسبة التي جعلته يعلم أو يقف على الواقعة المبلغ عنها وأسماء الأشخاص المتورطين فيها وصفاتهم وأي معلومات أو دلائل أخرى تؤيد الواقعة.

3– أن يرفق به ما يكون تحت يديه من وثائق أو مستندات مؤيده للواقعة المبلغ عنها، متى توافر له ذلك.

4– أن يبين به صلته بالمبلغ ضده، وما إذا كان قد سبق له الشكوى ضده في أي جهة، وما تم اتخاذه في هذا الشأن.

مادة (11)

يجب أن يكون لدى المبلغ دلائل جدية تبرر اعتقاده بصحة الواقعة المبلغ عنها، ويكون البلاغ غير ذي جدوى إذا خلا من المستندات أو الإشارة إليها أو من أي قرائن تبرر للمبلغ ذلك.

مادة (12)

يُعتبر المبلغ عن حالة من حالات تعارض المصالح في حكم المبلغ في القانون رقم 2 لسنة 2016 المشار إليه ويتمتع بذات الحماية الواردة به ولائحته التنفيذية.

مادة (13)

يجوز أن تمتد الحماية بحسب ظروف كل حالة إلى زوج وأقارب وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بالمبلغ ومن في حكمه.

مادة (14)

تبدأ الحماية من تاريخ تقديم البلاغ أو طلب الإدلاء بالمعلومات أو طلب تقرير الخبرة وتنتهي بانقضاء دواعيها، وفي كل الأحوال تتقرر الحماية وتنتهي بقرار مسبب أو بناء على طلب مكتوب ممن يتمتع بها.

المادة (15)

يتعين على الهيئة عرض حالات تعارض المصالح التي يتم إبلاغها بها على لجان الفحص فيها لاتخاذ ما يلزم بشأنها وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم 2 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

المادة (16)

إذا توافرت أدلة كافية على حدوث تعارض المصالح من أي من الخاضعين لنظام إقرار الذمة المالية ولم يفصح عنه وفقا للإجراءات المقررة في القانون، فإنه يتم عرض هذه الأدلة على لجان الفحص بالهيئة طبقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم 2 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

نموذج إفصاح عن حالة تعارض مصالح
وفقاً للقانون رقم 1 لسنة 2023 ولائحته التنفيذية
(تقرأ هذه التعليمات جيداً قبل تحرير هذا الإفصاح)

يلتزم بتقديم هذا الإفصاح الأشخاص المشار إليهم في المادة (2) من القانون وفقاً للتعليمات التالية:

1– تحرر بيانات الإفصاح باللغة العربية على أن تراعى الملاحظات الواردة به ويذيل باسم وتوقيع الخاضع على أن تكون البيانات صحيحة ودقيقة ويوضع في المظروف المعد لذلك ويحكم غلقه.

2– يتعين على الخاضع الذي قامت في شأنه حالة من حالات التعارض أن يبادر فورا بالإفصاح عنها في ميعاد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بقيام حالة التعارض.

3– يقدم الخاضع الإفصاح للجهة – حسب الأحوال المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة.

4– يسلم المظروف بموجب إيصال من الموظف المختص، مدون فيه تاريخ التسليم وساعته واسم الموظف الذي تسلمه.

5– لا يجوز للخاضع عند تحرير الإفصاح أن يحيل إلى بيانات إفصاح سابق وعليه دائما ذكر بيانات الإفصاح وفقاً للقانون.

6– الإفصاح من الأسرار التي يجب المحافظة عليها، ويجب على كل من لهم علاقة بتنفيذ القانون عدم إفشائها – ولا يجوز لهم أن يمكنوا غيرهم من الاطلاع عليها.

7– لا تترك فراغات في نموذج الإفصاح، وتوضع خطوط لشغلها، وعند الحاجة لأي إضافات تذكر في بند الملاحظات وتوقع.

8– المرتبطون بالخاضع هم:

أ– من تربطه بهم صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية.

ب– من كان قيما عليه أو وصيا أو وليا عليه.

ج – أي شخص طبيعي أو معنوي تربطه بهم علاقة عمل، أو وساطة، أو وكالة أو نيابة.

9– عند ذكر النشاط المالي (أو الشركة) الفردية يقرن باسمها اسم صاحبها وبياناته كامله.

الاسم: .....

توقيع الخاضع: .....

بيانات الخاضع												
الاسم							الجنس		ذكر		انثى	
الجنسية		رقم البطاقة المدنية			هاتف العمل							
بلد الإقامة		رقم جواز السفر			هاتف محمول							
العنوان					هاتف السكن							
البريد الالكتروني					جهة العمل التابع لها							
الوظيفة أو الصفة التي يشغلها					تاريخ شغلها							

☐																								
شخص طبيعي																								
الاسم									الجنس		ذكر		انثى											
الجنسية				رقم البطاقة المدنية									هاتف السكن											
بلد الإقامة				رقم جواز السفر									هاتف محمول											
العنوان													البريد الالكتروني											
نوع الرابطة	زوج		زوجة		قرابة من الدرجة		مصاهرة		قوامة		وصاية		ولاية		علاقة عمل		وساطة		وكالة		نيابة			
وصف الرابطة																								

☐																								
شخص اعتباري																								
الاسم									طبيعته															
الجنسية				هاتف					البريد الالكتروني															
العنوان									البريد الالكتروني															
علاقة الارتباط	ملكية شخصية		ملكية بواسطة آخرين		علاقة عمل		وساطة		وكالة		نيابة		كفالة		استشاري									
طبيعة العلاقة	لها تعاملات مالية مع جهة العمل التابع لها الخاضع								ليس لها تعاملات مالية مع جهة العمل التابع لها الخاضع															
وصف العلاقة																								

نشاط ☐	
اسم النشاط	.....
وصف النشاط	.....
طبيعة النشاط	☐ يتصل بأعمال وظيفة الخاضع ☐ لا يتصل بأعمال وظيفة الخاضع
علاقة الخاضع بالنشاط	☐ له تعاملات مالية مع جهة العمل التابع لها الخاضع ☐ له تعاملات مالية مع جهة العمل التابع لها الخاضع
ملكية الخاضع بالنشاط	☐ يمتلك حصة في النشاط قدرها (.....) ☐ يمتلك نسبة في النشاط قدرها (.....)

التاريخ ...../...../..... اسم الخاضع ..... توقيع الخاضع .....

بيانات الإفصاح					
نوع التعارض			تاريخ العلم		
المستفيد	☐ الخاضع	☐ المرتبط معه	وصف التعارض	☐	
وصف المصلحة	.....				
وصف العمل الذي تحققت بسببه المصلحة	.....				
القرار المتخذ	.....		تاريخ اتخاذه		
ملاحظات					
وصف الحالة التي اتخذ فيها القرار	.....				

تصرف الخاضع بالنسبة لحالة تعارض المصالح				
	إزالة حالة التعارض		عدم إزالة حالة التعارض	
التصرف		تاريخ ذلك	بيانالسبب :-	
الدليل	.....			

ملاحظـــــات (إضافة ما يعن الخاضع من بيانات أخرى)
.....

التاريخ ...../...../..... اسم الخاضع ..... توقيع الخاضع .....